

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.10/Add.3
11 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

اعتماد تقرير الدورة السابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد يوزو يوكوتا

المحتويات*

الفصل

السادس - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.11 وإضافاتها.

سادساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ٩ إلى ١٢ المعقودة في ٣ و ٤ و ٥ آب/أغسطس، وفي الجزء العلوي من جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وجلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، وجلستها ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢- وللإطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) عرض السيد بوسويت تقريره التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/2005/19) وهو التقرير الذي أعده بوصفه المقرر الخاص لإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الحوار التفاعلي الذي تلا عرض التقرير أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوف، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد ستار. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بوسويت بملاحظاته الختامية؛

(ب) عرضت السيدة مبونو تقريرها المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2005/18) الذي أعدته بوصفها المقررة الخاصة المعنية بالفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وفي الحوار التفاعلي الذي تلا تقديم التقرير أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيدة موتوك، والسيد سلامة. وفي الحوار التفاعلي الذي استمر في الجلسة ١٠ المعقودة في ٤ آب/أغسطس، أدلى ببيان كل من السيد بيرو، والسيد تشن شيكيو، والسيد شريف، والسيدة كوف، والسيدة راكونوريسووا، والسيد ستار، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا، وكذلك المراقب عن نيجيريا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة مبونو بملاحظاتها الختامية.

٤- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) عرض السيد بينهرو تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/2005/17 و Add.1) الذي أعده بوصفه المقرر الخاص المعني برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً. وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي تلا عرض التقرير أدلى ببيان كل من السيدة تشونغ، والسيدة هامبسون، والسيدة كوف، والسيد ستار. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينهرو بملاحظاته الختامية؛

(ب) عرضت السيدة أوكونور ورقة العمل التي أعدها بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/Sub.2/2005/23). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب عرض الورقة أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوف، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة راكونوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، وكذلك المراقب عن المنظمة غير الحكومية "الإنسانية الجديدة". وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة أوكونور بملاحظاتها الختامية؛

(ج) عرض السيد بينغوا، بوصفه منسقاً لفريق الخبراء المخصص، وبالنيابة أيضاً عن السيد ديكو، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا، التقرير المرحلي عن ورقة العمل المشتركة بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/2005/20) و(Add.1). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب عرض الورقة أدلى ببيان كل من السيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد سلامة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينغوا بملاحظات الختامية.

٥- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد شريف، بالنيابة عن السيد غيسه، التقرير الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الإمدادات من مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2005/25).

٦- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

(أ) عرض السيد بينغوا، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي، تقرير المحفل الاجتماعي عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/2005/21). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب عرض التقرير أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيدة مبونو، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد ستار، وكذلك المراقب عن كوستاريكا والمراقب عن المنظمة غير الحكومية "المدافعون عن حقوق الإنسان في مينيسوتا". وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينغوا بملاحظات الختامية؛

(ب) عرضت السيدة الورزازي، رئيسة - مقررة الفريق العامل أثناء الدورات المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2005/22). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب عرض التقرير أدلى ببيان كل من السيد بينغوا، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد سلامة. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة الورزازي بملاحظاتها الختامية.

٧- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء من اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر مؤسساتها، والمنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

٨- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرضت السيدة تشونغ مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.22 المقدم من السيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيس والسيد تشين.

٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/٢٠٠٥.

دراسة بشأن عدم التمييز على النحو المجسد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠- في الجلسة ذاتها، عرض السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.26، المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوكا، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيو، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينس، والسيد شريف.

١١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧/٢٠٠٥.

المحفل الاجتماعي

١٢- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.35، المقدم من السيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيدة تشونغ، والسيدة مبونو، والسيدة موتوك، والسيدة إوكونور، والسيد ستار. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوكا، والسيد بينهيو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سوراجي، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا.

١٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/٢٠٠٥.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

١٤- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.41، المقدم من السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة موتوك، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة هامبسون، والسيدة كوكا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيو، والسيد ستار، والسيد سوراجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو.

١٥- واقترحت السيدة أوكونور إدخال تعديل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار وقبل مقدموه بالتعديل.

١٦- اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/٢٠٠٥.

ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٧- في الجلسة ذاتها، سحبت السيدة تشونغ مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.42 بالنظر إلى اعتماد القرار ٧/٢٠٠٥. أما نص مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.42، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد كيسبي، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا فهو كما يلي:

"٢٠٠٥/...- ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

"قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ... المعقودة في ...
آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى السيد غاسبار بيرو أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن تطلب إلى السيد بيرو أن يقدم هذه الوثيقة إلى الفريق العامل للدورة المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية".

ورقة عمل بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها

١٨- في الجلسة ذاتها، سحبت السيدة تشونغ مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.43 بالنظر إلى اعتماد مشروع القرار ٧/٢٠٠٥. أما النص الأصلي لمشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2005/L.43، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد كيسبي، والسيد تشين، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا، فهو كما يلي:

"٢٠٠٥/...- ورقة عمل بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها.

"قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ... المعقودة في ...
آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى السيدة تشينسونغ تشونغ والسيدة فلوريزيل أوكونور أن تعدا ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها، وأن تطلب إليهما أن تقدموا هذه الورقة إلى الفريق العامل للدورة المعني

بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان وذلك أثناء الدورة الثامنة والخمسين لدورة اللجنة الفرعية".

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩- في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرضت السيدة الورزازي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.24/Rev.1، المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد بوسويت، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة كوف، والسيدة موتوك، والسيد أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا - أنيانوو، والسيدة الورزازي، والسيد يوكوتا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد دوس سانتوس والسيد سورايجي.

٢٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار مقدرة إدارية وآثار مقدرة في الميزانية البرنامجية.

٢١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٥.

الحق في التنمية

٢٢- في الجلسة ذاتها، عرض السيد بينغوا مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.21، المقدم من السيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوف، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا - أنيانوو، والسيدة الورزازي. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارينيس، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سورايجي، والسيد يوكوتا.

٢٣- وتولى السيد بينغوا تنقيح الفقرة ٢ من المنطوق تنقيحاً شفوياً، وحذف الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

٢٤- وأدلى السيد سلامة ببيان حول مشروع القرار.

٢٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار مقدرة إدارية وآثار مقدرة في الميزانية البرنامجية.

٢٦- اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٥.

رد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين

٢٧- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عرض السيد ديكو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2005/L.4، المقدم من السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد بينهيرو. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد دوس سانتوس، والسيدة كوفيا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راکوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد سوراجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيد يوكوتا.

٢٨- وتولى السيد دوکا تنقيح مشروع القرار تنقيحاً شفوياً مقدماً به فقرة جديدة هي الفقرة ٧ من المنطوق.

٢٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينهيرو ببيانين بصدد مشروع القرار.

٣٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار مقدرة إدارية وآثار مقدرة في الميزانية البرنامجية.

٣١- اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٢١.

— — — — —